الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/19/PRT/2

الجمعية العامة

Distr.: General
13 February 2014
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**
**الدورة التاسعة عشرة**
٢٨ نيسان/أبريل – ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

# تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

## البرتغال

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

(A) GE.14-10971 060314 070314

*1410971*

الرجاء إعادة الاستعمال

# أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

## ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

### المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

| | *الحالة في أثناء الجولة السابقة* | *الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض* | *لم يُصدّق عليها/لم تُقبل* |
|---|---|---|---|
| *التصديق أو الانضمام أو الخلافة* | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٨٢) | البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠١٣) | الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم |
| | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٨) | اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩) | |
| | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٨) | | |
| | البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٠) | | |
| | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٠) | | |
| | اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) (١٩٨٩) | | |
| | اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠) | | |
| | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٣) | | |
| | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٣) | | |
| | اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٧) | | |
| *التحفظات و/أو الإعلانات/التفاهمات* | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان، المادة ٢، ٢٠٠٣) | | |

| | الحالة في أثناء الجولة السابقة | الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض | لم يُصدّق عليها/لم تُقبل |
|---|---|---|---|
| *إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة*[٣] | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤(٢٠٠٠)<br>البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٣)<br>البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨(٢٠٠٢)<br>اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و٢١ و٢٢(١٩٨٩).<br>اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٧) | البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ١٠ و١١ (٢٠١٣)<br>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، (٢٠١٣)<br>البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦(٢٠٠٩) | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١<br>الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم |

١- أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن البرتغال انضمت في عام ٢٠١٢ إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة ١٩٥٤ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لسنة ١٩٦١[٤].

٢- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري البرتغال في عام ٢٠١٢ على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفي عام ٢٠١٣، دعت لجنة مناهضة التعذيب البرتغال إلى التصديق على الاتفاقية[٥].

٣- وفي عام ٢٠١٢، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري البرتغال بالتصديق على التعديلات التي أُدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦].

٤- وفي عام ٢٠١٣، دعت لجنة مناهضة التعذيب البرتغال إلى التصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٧].

## صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

| | الحالة في أثناء الجولة السابقة | الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض | لم يُصدّق عليها |
|---|---|---|---|
| *التصديق أو الانضمام أو الخلافة* | اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<br>نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<br>بروتوكول باليرمو[٨] | الاتفاقيات المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية[١٢] | |

| *الحالة في أثناء الجولة السابقة* | *الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض* | *لم يُصدّق عليها* |
|---|---|---|
| الاتفاقيات المتعلقة بوضع اللاجئين[٩] | | |
| اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية[١٠] | | |
| الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[١١] | | |
| اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم | | |

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم وضوح العلاقة بين الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والقانون الوطني البرتغالي. وأوصت اللجنة البرتغال بإعطاء الأولوية للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٣].

٦- وفي عام ٢٠١٠، أكدت لجنة مناهضة التعذيب من جديد في إطار متابعة تنفيذ ملاحظاتها الختامية، توصيتها للبرتغال، بأن تدرج جريمة التعذيب كجريمةٍ منفصلة ومحددة في المادة ٤ من القانون ٢٠٠٠/٢١ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠[١٤].

## جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

### مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[١٥]

| *المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان* | *المركز في أثناء الجولة السابقة* | *المركز في أثناء الجولة الحالية*[١٦] |
|---|---|---|
| أمين المظالم (*Provedor de Justiça*) | درجة "امتياز" | درجة "امتياز" (٢٠١٢) |

٧- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن أمين المظالم لا يتناول أساساً إلا الشكاوى، ولا يضطلع بمجموعة المسؤوليات الأوسع نطاقاً التي تقع على عاتق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأوصت اللجنة بأن يعكس عمل أمين المظالم بصورة أوضح مجموعة واسعة من التدابير، لا سيما فيما يتعلق بالتمييز العنصري، وذلك إضافة إلى إجراءات الشكاوى[١٧].

٨- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء هيئة مشتركة بين الوزارات للحد من عدد التقارير التي تأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات[١٨]، وأشارت إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت في آذار/مارس ٢٠١٠ في أعقاب الاستعراض الدوري الشامل للبرتغال، مسؤولة عن تنسيق الإجراءات الرامية إلى تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات في

آجالها المحددة[١٩]. وشجعت اللجنة البرتغال على تغيير تسمية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حتى لا يكون هناك لبس في تمييزها عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[٢٠].

٩- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بتعيين مؤسسة أمين المظالم في أيار/مايو ٢٠١٣ كآلية وقائية وطنية وفقًا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[٢١].

# ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

## ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٢٢]

### ١- حالة الإبلاغ

| *هيئة المعاهدة* | *الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق* | *آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق* | *آخر ملاحظات ختامية* | *حالة الإبلاغ* |
|---|---|---|---|---|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | آب/أغسطس ٢٠٠٤ | ٢٠١١ | آذار/مارس ٢٠١٢ | يحل موعد تقديم التقارير الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر في عام ٢٠١٥ |
| لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ | ٢٠١١ | - | يُنظر في التقرير الرابع في عام ٢٠١٤ |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | تموز/يوليه ٢٠٠٣ | ٢٠١١ | تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢ | يحل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٨ |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | ٢٠١٣ | - | لم يُنظر بعد في التقريرين الثامن والتاسع |
| لجنة مناهضة التعذيب | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ | ٢٠١٢ | تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣ | يحل موعد تقديم التقرير السابع في عام ٢٠١٧ |
| لجنة حقوق الطفل | تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ | ٢٠١١ (اتفاقية حقوق الطفل، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية) | - | ينتظر النظر في التقريرين الرابع والخامس في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥ |

| *هيئة المعاهدة* | *الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق* | *آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق* | *آخر ملاحظات ختامية* | *حالة الإبلاغ* |
|---|---|---|---|---|
| اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | – | ٢٠١٢ | – | يُنظر في التقرير الأولي |

## ٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

*الملاحظات الختامية*

| *هيئة المعاهدة* | *موعد التقديم* | *الموضوع* | *تاريخ التقديم* |
|---|---|---|---|
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | ٢٠١٣ | الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ وظروف الاحتجاز في السجون؛ والعنف المترلي[٢٣]. | – |
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | ٢٠١٣ | التمييز ضد النساء المهاجرات والنساء المنتميات إلى الأقليات؛ والتمييز ضد الغجر والروما؛ والقضاء على الفقر والتمييز[٢٤]. | – |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | ٢٠١٠ | إضفاء الطابع المؤسسي على تعميم المنظور الجنساني؛ والتمييز ضد المرأة في مجال العمل[٢٥]. | ٢٠١١[٢٦]<br>المتابعة جارية[٢٧] |
| لجنة مناهضة التعذيب | ٢٠٠٨ | ظروف الاحتجاز في السجون؛ والتحقيق في حالات التعذيب؛ واستخدام الأسلحة من طراز TaserX26[٢٨]. | ٢٠٠٧[٢٩] و٢٠١٢[٣٠] |
| | ٢٠١٤ | الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين؛ والتحقيق في حالات التعذيب وسوء المعاملة؛ والعنف المترلي وسوء معاملة الروما والأقليات الأخرى[٣١]. | – |

## باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٣٢]

| | *الحالة في أثناء الجولة السابقة* | *الحالة الراهنة* |
|---|---|---|
| *دعوة دائمة* | نعم | نعم |
| *الزيارات التي جرت* | المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان (٢٩-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨) | فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (١٦-٢٠ أيار/مايو ٢٠١١) |
| *الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ* | – | – |

| | الحالة في أثناء الجولة السابقة | الحالة الراهنة |
|---|---|---|
| *الزيارات التي طلب إجراؤها* | – | – |
| *الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة* | خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بعثت ثلاث رسائل. وردت الحكومة على جميع هذه الرسائل. | |

## جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٠- ساهمت البرتغال في تمويل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في السنوات ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣[٣٣].

# ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

## ألف- المساواة وعدم التمييز

١١- رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بعدد من التطورات الإيجابية والأنشطة التي اضطلعت بها الدولة الطرف لمكافحة التمييز العنصري وتعزيز التسامح والتنوع، بما في ذلك مراجعة المادة ٢٤٦ من القانون الجنائي التي تنص على جواز حرمان شخص مدان بالتمييز (المادة ٢٤٠) حرماناً مؤقتاً، من أهليته الانتخابية الفعلية و/أو الكامنة[٣٤].

١٢- ومع إدراك لجنة القضاء على التمييز العنصري للتحديات التي تواجهها الدولة الطرف بسبب الأزمة الاقتصادية، فقد أعربت عن قلقها إزاء ما يمكن أن يترتب على التخفيضات في الميزانية من أثر على المؤسسات المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومكافحة التمييز العنصري ودعم المنظمات غير الحكومية المختصة. وأضافت اللجنة أنه لا ينبغي أن تؤدي التدابير التي تتخذها البرتغال للتصدي للأزمة المالية والاقتصادية الراهنة إلى تفاقم الفقر أو تصاعد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأجانب والمهاجرين والأشخاص المنتمين إلى الأقليات وغيرهم من المجموعات المستضعفة بصفة خاصة. وحثت اللجنة البرتغال على مضاعفة جهودها لمكافحة التمييز العنصري بوسائل منها دعم المنظمات غير الحكومية المختصة[٣٥].

١٣- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالمشروع النموذجي للجنة العليا للهجرة والحوار بين الثقافات الذي عُين في إطاره ٢٨ وسيطاً معنياً بالتعددية الثقافية في ٢٥ دائرة حكومية لتعزيز الحوار بين الثقافات ومكافحة التنميط والتحامل العنصريين. ونوّهت اللجنة أيضاً بالعمل الذي تضطلع به اللجنة العليا للهجرة والحوار بين الثقافات لدعم وتعزيز هذا الحوار[٣٦].

١٤- ويساور لجنة القضاء على التمييز العنصري قلق بشأن محدودية فعالية إجراء تقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري إلى اللجنة المعنية بتحقيق المساواة ومناهضة التمييز العنصري، (وهي الهيئة المختصة بالتصدي للتمييز العنصري بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/١٨ الذي أُدمجت فيه أحكامُ توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن التمييز العنصري). فعدد القرارات التي اتخذتها اللجنة منذ إنشائها قليل، وهناك عدد من الحالات التي لم تحل بعد، كما أن الوعد بمراجعة الإجراء المذكور، على نحو ما أشارت إليه الدولة الطرف، لم يوف به بعد. وأوصت اللجنة البرتغال بالتعجيل بمراجعة القانون رقم ٢٠٠٤/١٨ لضمان توفير سبل الانتصاف لضحايا التمييز العنصري، وشجعتها على توفير موارد إضافية للجنة المعنية بتحقيق المساواة ومناهضة التمييز العنصري[٣٧].

١٥- ومع أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد نوّهت بالتدابير الابتكارية التي اتخذتها الدولة موضوع الاستعراض للتشجيع على الاندماج، ومنع التمييز العنصري الذي يمارس ضد الفئات المحرومة والتصدي له، فقد أعربت عن قلقها إزاء انتشار مظاهر التنميط والتحامل العنصريين ضد المهاجرين والأجانب وبعض المواطنين، بمن فيهم البرازيليون، والصينيون والأفارقة الوافدون من جنوب الصحراء الكبرى، والغجر والروما بصفة خاصة[٣٨]. وحثت اللجنة البرتغال على اتخاذ تدابير فعالة لمنع مظاهر التمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب ومقاضاة الجناة[٣٩]. وأوصت كذلك باتخاذ تدابير خاصة لصالح المجموعات الضعيفة التي تشمل الغجر والروما والسكان المنحدرين من أصل أفريقي[٤٠].

١٦- وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في عام ٢٠١٢ بالتصدي للعنصرية والتمييز العنصري اللذين يتعرض لهما السكان المنحدرون من أصل أفريقي وذلك باتباع نهج شامل على جميع مستويات المجتمع. كما أوصى الفريق بمراعاة تاريخ وخلفيات جميع الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية ممن يعيشون في البرتغال، بمن فيهم المواطنون والمهاجرون، وترجمة ذلك في برنامج عمل شامل يتضمن تشريعات، وتدابير عملية وآليات لرصد الامتثال[٤١].

١٧- وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي البرتغال باعتماد تدابير تشريعية ومؤسسية لتعزيز المساواة والتصدي للتمييز العنصري الذي يعانيه المواطنون البرتغاليون المنحدرون من أصول أفريقية، وضمان عدم التعامل مع هذه القضايا باعتبارها قضايا تعني المهاجرين لا غير[٤٢].

١٨- وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بضمان احترام وحماية حقوق الأطفال المنحدرين من أصول أفريقية، بما في ذلك حقهم في التعليم والمواطنة والاعتراف الكامل بهم من قبل الدولة وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل[٤٣].

١٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً عن قلقها إزاء خطاب العنصرية وكره الأجانب الذي تتبناه بعض الأحزاب السياسية المتطرفة، وإزاء مظاهر العنصرية

والتعصب في مجال الألعاب الرياضية ضد المنتمين إلى الأقليات الإثنية. وأوصت اللجنة البرتغال بأن تدين خطب رجال السياسة التي تتسم بالعنصرية وكره الأجانب وأن تعزز التسامح والتنوع، بما في ذلك في مجال الألعاب الرياضية[٤٤].

٢٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقهما إزاء السلوك التمييزي ومظاهر التنميط والتحامل العنصريين ضد الأفراد المنحدرين من أصول أجنبية وغيرهم من المجموعات، من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٤٥]. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البرتغال على اتخاذ خطوات لضمان امتناع موظفي إنفاذ القانون عن انتهاج سلوكيات عنصرية وتمييزية، لا سيما من خلال تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة الوعي في هذا الشأن[٤٦]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتيح الدورات التدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين كل ما يلزمهم لاحترام وحماية جميع الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي[٤٧].

٢١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار التمييز الذي يعانيه المهاجرون والأجانب والأقليات الإثنية، بما فيها أقلية الروما، في مجالات السكن، والعمالة، والتعليم، والمساواة في الأجور، والرعاية الصحية والخدمات العامة، فضلاً عن المشاركة في الحياة العامة، وذلك على الرغم من الإجراءات الهامة التي اتخذتها الدولة موضوع الاستعراض في هذا الصدد[٤٨]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن بالغ قلقها لأن مجموعات الغجر والروما لا تزال أكثر المجموعات عرضة للتمييز والأكثر ضعفاً في البرتغال. فبالإضافة إلى مسألة السكن، هناك شواغل مستمرة ودائمة تتعلق بحقوق هذه المجموعات في التعليم والصحة والعمل والحصول على الخدمات العامة والمشاركة في الحياة العامة[٤٩]. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البرتغال على ضمان عدم تعرّض المهاجرين والأجانب والأقليات الإثنية، بما فيها أقلية الروما، للتمييز[٥٠]. كما حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري البرتغال على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للغجر والروما، مع احترام ثقافتهم، وضمان مشاركتهم الكاملة في عمليات إعداد وتنفيذ ورصد وتقييم جميع السياسات العامة التي تعنيهم[٥١].

٢٢- وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي باعتماد تدابير خاصة، بما في ذلك أنظمة الحصص، من أجل الحد من التفاوت في التمتع بحقوق الإنسان الذي يعانيه الأشخاص المنحدرون من أصول أفريقية في البرتغال والتصدي له، وحماية هؤلاء الأشخاص من التمييز، والتصدي للتمييز الهيكلي، والخروج من دوامة الفقر ونقص التعليم والبطالة[٥٢].

٢٣- ومع أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رحبت في عام ٢٠١٢ بالخطة الوطنية الرابعة للمساواة بين الجنسين[٥٣] التي اعتمدت في عام ٢٠١١، إلا أنها حثت البرتغال على التصدي

للصعوبات الهيكلية في مجال تنفيذ السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك عدم كفاية الموارد، ومحدودية إدراك الرأي العام لمفاهيم المساواة وغياب الالتزام السياسي[٥٤].

٢٤- وفي إطار متابعة تنفيذ ملاحظاتها الختامية في عام ٢٠١١، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة معلومات عن تنفيذ توصية سابقة تتعلق بتطبيق إجراءات تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القوانين واللوائح والبرامج في جميع الوزارات، وبإضفاء الطابع المؤسسي على عمل مستشاري شؤون المساواة في جميع البلديات المحلية[٥٥].

٢٥- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أن المهاجرات والنساء من الأقليات يواجهن تمييزاً متعدد الأبعاد. وحثت اللجنة البرتغال على تقييم ورصد التمييز العنصري ضد النساء، لا سيما المهاجرات والنساء من الأقليات[٥٦].

## باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٦- كررت لجنة مناهضة التعذيب توصيتها السابقة بأن تعيد البرتغال النظر في تعديل المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي بحيث تُدرج على نحو صريح التمييز ضمن أهداف ممارسة التعذيب، بما يتوافق توافقاً تاماً مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب[٥٧].

٢٧- ودعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البرتغال إلى اتخاذ خطوات لمنع موظفي إنفاذ القانون وأفراد قوات الأمن من الاستخدام المفرط للقوة ومن إساءة معاملة المحتجزين. وطلبت اللجنة معلومات عن عدد الشكاوى المقدمة، وعن التحقيقات التي أجريت والعقوبات الموقّعة في كل حالة من الحالات[٥٨].

٢٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن بالغ قلقها إزاء الحالات التي يستخدم فيها أفراد الشرطة وموظفو السجون أسلحة الصعق الكهربائي (طراز تيزر X26) استخداماً غير متناسباً، وأوصت بتقييد استخدام هذه الأسلحة وفرض رقابة صارمة على استعمالها ورصد الحالات التي تُستعمل فيها[٥٩]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كذلك عن قلقها في هذا الصدد، وطلبت من البرتغال تقديم معلومات أوفى عن القواعد المنظِمة لاستعمال هذه الأسلحة وظروف استخدامها[٦٠].

٢٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تعرض المحتجزين في بعض السجون لسوء المعاملة البدنية ولأشكال أخرى من التجاوزات من قبل حراس السجون. وأوصت اللجنة البرتغال بمنع إساءة المعاملة البدنية وغيرها من التجاوزات، بما في ذلك إفراط حراس السجون في عمليات التفتيش التي يتم فيها تجريد المحتجزين من ملابسهم[٦١].

٣٠- ونوّهت لجنة مناهضة التعذيب بمختلف برامج التدريب المتاحة لقوات الشرطة، لكنها لاحظت أن البرتغال لم تقدم معلومات عن التدريب المتاح لموظفي السجون، وموظفي دوائر الهجرة وغيرهم من موظفي الدولة المعنيين بمنع التعذيب، بشأن أحكام الاتفاقية.

وأوصت اللجنة بإعداد المزيد من برامج التدريب وتعزيزها بغية ضمان تعريف جميع الموظفين الحكوميين بأحكام الاتفاقية، وضمان تقييم تأثير تلك البرامج وفعاليتها[٦٢].

٣١- واعترفت لجنة مناهضة التعذيب بجهود البرتغال الرامية إلى زيادة الطاقة الاستيعابية للسجون، لكنها أعربت عن قلقها إزاء نسبة الاكتظاظ فيها التي تبلغ ١١٥ في المائة. وأشارت اللجنة إلى أن حوالي ٢٠ في المائة من السجناء هم رهن الحبس الاحتياطي، وأعربت عن أسفها لعدم تقديم معلومات كافية عن متوسط مدة الحبس الاحتياطي. وأوصت اللجنة بتعزيز الجهود للحدّ من الاكتظاظ، لا سيما بتطبيق تدابير عقابية بديلة للسجن على نطاق أوسع، وتجنب إطالة مدة الحبس الاحتياطي، وضمان خضوع المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي لمحاكمة عادلة ودون تأخير غير مبرر[٦٣]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها إزاء مشاكل الاكتظاظ وعدم كفاية المرافق وسوء الأوضاع الصحية التي تسود بعض السجون، وفضلاً عن تعاطي المحتجزين المخدرات، والمعدل المرتفع للمحتجزين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبفيروس التهاب الكبد 'جيم'[٦٤].

٣٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من ارتفاع معدلات الوفيات أثناء الاحتجاز، وخصوصاً نسبة انتحار السجناء، وعجز أجنحة عيادات الطب النفسي عن استيعاب المرضى الذين يعانون من أمراض عقلية خطيرة، وقلة الموظفين وأنشطة إعادة التأهيل في مستشفيات الطب النفسي الشرعي، واستعمال وسائل تقييد الحركة[٦٥].

٣٣- وفي حين اعترفت لجنة مناهضة التعذيب بالآثار الإيجابية لبعض التعديلات التشريعية، فقد أعربت عن قلقها لأن القانون يسمح بفرض الحبس الانفرادي عقوبةً تأديبية تصل مدتها إلى ٣٠ يوماً، ولا يستثني من ذلك حتى الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاماً. كما أعربت اللجنة عن قلقها لأن القانون يسمح بفرض عقوبة العزل المؤقت لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً، الأمر الذي اعتبرته اللجنة تمديداً للعقوبة بشكل غير رسمي. وأوصت اللجنة بضمان عدم تطبيق إجراء الحبس الانفرادي بتاتاً على الأحداث أو الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية، وقدمت اللجنة توصيات أخرى بشأن تنفيذ عقوبة الحبس الانفرادي[٦٦].

٣٤- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير الرامية إلى مكافحة العنف المترلي، بما في ذلك اعتماد الخطة الوطنية الرابعة لمكافحة العنف المترلي (٢٠١١-٢٠١٣)، غير أنها ذكّرت بمخاوفها بشأن هذه الظاهرة، لا سيما ارتفاع عدد الوفيات[٦٧]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلها إزاء استمرار انتشار ممارسة العنف المترلي وامتناع ضحاياه في أحيان كثيرة عن الإبلاغ عن هذه الجريمة بسبب المواقف المجتمعية التقليدية. ودعت اللجنة البرتغال إلى مواصلة اتخاذ تدابير في هذا الصدد، لا سيما في إطار خطة العمل الوطنية، من أجل مكافحة ومنع العنف المترلي وضمان استفادة الضحايا

استفادة فعلية من آليات تقديم الشكاوى. وأضافت اللجنة أنه ينبغي للبرتغال أن تضمن استفادة الضحايا من وسائل الحماية، بما في ذلك توفير عدد كاف من المآوي لاستقبال الضحايا من النساء، وأن تكفل التحقيق بصورة فعالة في أعمال العنف المترلي وتقديم مرتكبيها إلى العدالة[٦٨].

٣٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن المادة ١٦٠ من قانون العقوبات تستخدم تعريفاً فضفاضاً لمفهوم الاتجار يشمل جرائم أقل خطورة، الأمر الذي يعقّد عملية تحديد مدى إمكانية مقاضاة مرتكبي أعمال الاتجار وإدانتهم ومعاقبتهم[٦٩]. وساور اللجنة قلق أيضاً لأن البرتغال تشكل مقصداً وبلد عبور وبلد منشأ للنساء والرجال والأطفال المتّجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة. ودعت اللجنة البرتغال إلى تكثيف جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتغيير الأساليب التي تستخدمها لجمع وتقديم البيانات من أجل إعداد تقارير أكثر جدوى عن التدابير القانونية المتخذة في هذا الصدد[٧٠]. ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب باعتماد الخطة الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٢-٢٠١٣)[٧١]. ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب ندرة الحالات التي تمت فيها مقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر ودعت إلى مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك إنفاذ الإطار التشريعي في هذا المجال بحزم، والتحقيق على وجه السرعة وبشكل كامل ونزيه في حالات الاتجار بالأشخاص وملاحقة الجناة ومعاقبتهم[٧٢].

## جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٦- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن قلة عدد الشكاوى ذات الصلة بالتمييز العنصري قد يعود إلى أسباب منها انعدام الثقة في النظام القضائي بسبب طول وتعقد الإجراءات القضائية، ونقص الوعي بشأن سبل الانتصاف القانونية المتاحة. وأوصت اللجنة بنشر التشريعات القائمة بشأن التمييز العنصري بوسائل تيسّر الاطلاع عليها، وحيثما كان ذلك مناسباً، بلغات متعددة، وتعريف الجمهور، لا سيما المجموعات الضعيفة، بجميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة[٧٣]. كما أوصت اللجنة باتخاذ تدابير لزيادة ثقة السكان في النظام القضائي، وتقصير مدة الإجراءات القضائية حيثما أمكن ذلك، وتمكين الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية[٧٤]. وقدم فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي توصيات مماثلة[٧٥]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى أن الضحايا يساورهم الشك في النظام القضائي، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم الإبلاغ عن جميع حالات التمييز[٧٦].

٣٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لعدم تقديم بيانات شاملة ومصنفة عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات، على الصعيدين الجنائي والتأديبي، بشأن أعمال التعذيب وإساءة المعاملة التي يرتكبها موظفو أجهزة الدولة، وكذلك بشأن

الجرائم القائمة على التمييز وجرائم الاتجار بالبشر، والعنف المترلي والجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ودعت اللجنة إلى تجميع بيانات إحصائية ذات صلة برصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب في هذه المجالات(٧٧).

٣٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لخلوّ تقرير الدولة الطرف من بيانات وافية بشأن التحقيقات الجنائية في حالات التعذيب وسوء المعاملة، وبشأن المحاكمات والعقوبات التي صدرت في حق مرتكبيها. وفيما يخص المعلومات المتاحة بشأن الإجراءات التأديبية من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠، لاحظت اللجنة بقلق العدد المحدود من العقوبات التي صدرت بشأن حالات إساءة المعاملة من قبل أفراد الشرطة وموظفي السجون، والعدد الكبير من القضايا التي أُغلقت ملفاتها بسبب نقص الأدلة، حتى في حالات وثقت فيها هيئات الرصد ادعاءات تتعلق بالتعرض لسوء المعاملة. وساور اللجنة قلق بشأن المعلومات التي أشارت إلى أن الخضوع لفحص طبي كامل بعيداً عن أنظار ومسامع موظفي السجون غير ممكن دائماً، ومن ثم لا تسجل على النحو الصحيح الإصابات التي تتم معاينتها لدى دخول الأشخاص إلى السجن أو التي تحدث بعد ذلك داخل السجن. وقدمت اللجنة عدداً من التوصيات تتعلق بهذه المسائل(٧٨).

٣٩- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن ثمة هيئات داخلية وخارجية مختلفة مكلفة بالتفتيش في جهاز الشرطة وإدارة السجون تشمل اختصاصاتها إجراء التحقيقات التأديبية في حالات إساءة المعاملة، وما قد ينجم عن ذلك من التباس عند تقديم الشكاوى. وفيما يتعلق بالشكاوى الجنائية، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الحالات التي رفضت فيها الشرطة تسليم أدلة على تسجيل الشكاوى إلى أصحابها. وأوصت اللجنة بإنشاء آلية مركزية لتلقي الشكاوى ذات الصلة بالتعذيب وسوء المعاملة، يكون الوصول إليها متاحاً للأشخاص المحتجزين في جميع أماكن الاحتجاز، لا سيما في السجون. وحدّدت اللجنة عدداً من الضمانات في هذا الصدد(٧٩).

٤٠- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب باعتماد القانون رقم ٢٠٠٩/١٠٤ وبإنشاء اللجنة المعنية بحماية ضحايا الجرائم، وهي اللجنة التي تمنح تعويضات وتقدم الدعم الاجتماعي وخدمات إعادة التأهيل لضحايا الجرائم العنيفة وجرائم العنف المترلي قبل معرفة نتيجة الدعوى الجنائية، لكنها أعربت عن أسفها لعدم توفر معلومات وافية بشأن التعويضات التي تمنحها اللجنة المذكورة أو المحاكم لضحايا التعذيب وسوء المعاملة. ودعت اللجنة إلى تخصيص موارد للتنفيذ الفعال لبرامج إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة(٨٠).

٤١- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء احتمال ممارسة التمييز ضد المهاجرين والأقليات الإثنية في النظام القضائي، حيث لاحظت أن نسبة الأجانب في السجون كبيرة جداً. وشجعت اللجنة البرتغال على مكافحة التمييز العنصري في النظام القضائي وتوفير سبل انتصاف للضحايا(٨١).

٤٢- ودعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البرتغال إلى ضمان احتساب الفترة التي يمضيها الأشخاص المحتجزون في الحبس للتحقق من هويتهم، وهي فترة تتحول إلى احتجاز في حال الاشتباه في ارتكابهم جريمة، ضمن مدة الـ ٤٨ ساعة التي يجب أن يمثل المحتجز في غضونها أمام قاض، وإلى ضمان عدم إساءة استخدام هذه الفترة للالتفاف على حقوق المحتجزين المشتبه في ارتكابهم جرائم[٨٢]. كما حثت اللجنة البرتغال على أن تكفل بصورة فعالة حق الأشخاص المحتجزين في الاستعانة بمحام منذ لحظة حبسهم لدى الشرطة، وأن تضمن تقيّد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بواجبهم القانوني في إبلاغ جميع الأشخاص الذين يُسلبون حريتهم بحقوقهم، وأن تكفل تمتع الأشخاص المحبوسين لدى الشرطة، بمن فيهم المحبوسون لدى الشرطة القضائية، بحقهم في إبلاغ طرف ثالث باحتجازهم[٨٣]. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة[٨٤].

٤٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن متوسط فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة طويل جداً، إذ يمضي نحو ٢٠ في المائة من المحتجزين أكثر من سنة كاملة قيد الاحتجاز قبل محاكمتهم، وإزاء حبس الأشخاص رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة مع مجرمين مدانين. وأوصت اللجنة البرتغال بخفض عدد المحتجزين قبل المحاكمة وتقليص مدة احتجازهم، لا سيما باتخاذ خطوات ترمي إلى تقليص مدد التحقيقات والإجراءات القانونية، وإلى تحسين كفاءة النظام القضائي وتدارك العجز في عدد الموظفين. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تحرص البرتغال على فصل المحتجزين رهن الحبس السابق للمحاكمة عن المجرمين المدانين[٨٥]. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة[٨٦].

٤٤- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أنه لا يحق للأشخاص الترافع عن أنفسهم في الدعاوى الجنائية، لأن الاستعانة بمحام أمرٌ إلزامي. وأوصت اللجنة البرتغال بأن تضمن تمكّن الأشخاص من ممارسة حقهم في الترافع عن أنفسهم تماشياً مع الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨٧].

## دال- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٥- أشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن التشهير لا يزال يُعتبر فعلاً جنائياً بموجب القانون الجنائي ويعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر أو بغرامة، وأنه يمكن تشديد العقوبة، لا سيما عندما ترتكب هذه الجريمة في حق موظف عمومي. وشجعت المنظمة البرتغال على إلغاء تجريم التشهير وإدراجه ضمن القانون المدني بما يتوافق مع المعايير الدولية[٨٨].

٤٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء نقص تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاع العام، وفي الجمعيتين التشريعيتين لمنطقتي أزوريس ومادييرا المتمتعين بحكم ذاتي. وحثت اللجنة البرتغال على زيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاع

العام، بما في ذلك السلك الدبلوماسي، فضلاً عن الجمعيتين التشريعيتين لمنطقتي أزوريس وماديرا المتمتعتين بالحكم الذاتي، وذلك باتخاذ تدابير خاصة، مؤقتة ومناسبة حسب مقتضى الحال[٨٩].

## هاء- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٧- في عام ٢٠١١، أشارت البرتغال في تقرير المتابعة الذي قدمته إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إلى أن الدستور وقانون العمل في البرتغال يحظران أي تمييز بين المرأة والرجل في مجال العمل، ومع ذلك فإن التمييز لا يزال ممارسة قائمة إلى حد ما، وإلى أن التمييز الذي تعاني منه المرأة في مجالات التوظيف والعمل والتقدم الوظيفي والأجر يعزى أساساً إلى الأمومة، وإلى أن المرأة لا تزال المسؤولة الرئيسية عن رعاية الأسرة[٩٠].

٤٨- وأشارت البرتغال، في تقرير المتابعة الذي قدمته إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إلى أن من حقِّ المرأة، بموجب قانون العمل، أن تتلقى أجراً متساوياً مع أجر الرجل مقابل العمل نفسه أو مقابل عمل متساوي القيمة، ومع ذلك، لا يزال ثمة تفاوت بين الجنسين فيما يتعلق بالأجور والإيرادات[٩١]، وإلى أن الحق في تلقي أجر متساوٍ مقابل العمل نفسه أو العمل المتساوي القيمة المنصوص عليه في التشريعات الوطنية لم يتحقق بالكامل في الممارسة العملية[٩٢]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التفاوت الكبير والمتزايد في الأجور بين الرجال والنساء. وحثت اللجنة البرتغال على ضمان تقاضي النساء والرجال أجوراً متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية، بما يتماشى مع قانون العمل لعام ٢٠٠٩[٩٣].

٤٩- وأشارت البرتغال، في تقرير المتابعة الذي قدمته إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إلى أنه على الرغم من الاتجاه السائد نحو انحسار العقود غير الدائمة وتضييق الفجوة القائمة بين الرجال والنساء في هذا الصدد، فإن نسبة النساء العاملات بعقود محددة المدة ما زالت أعلى من نسبة الرجال، وأن هذا الأمر يجعل النساء أكثر عرضةً لبطء التقدم الوظيفي وتدني مستوى الأجر والتسريح[٩٤]. ورأت البرتغال أن كثرة العقود المحددة المدة في أوساط النساء هي نتيجة للتمييز الذي تعاني منه المرأة في سوق العمل[٩٥]. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة معلومات إضافية من البرتغال تتعلق بجملة أمور منها إنفاذ الآليات القانونية الرامية إلى القضاء على التمييز في مجال العمل؛ وبيانات عن نوع ومدى الفروق في الأجور؛ والتدابير المتخذة للحد من انتشار العقود محددة المدة والتصدي له[٩٦].

٥٠- وأشار فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى أن نحو ثلث الأشخاص الوافدين إلى شبكة مركز تشغيل المهاجرين هم من أصول أفريقية. وأضاف الفريق أن معهد التوظيف والتدريب المهني يتيح فقط دروساً في المواطنة وفي اللغة البرتغالية، وأنه

لا يتيح برامج تستهدف الأجانب والمهاجرين، أو سياسات وبرامج محددة للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي[٩٧].

٥١- وأشار فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى معلومات مفادها أن المهاجرين من أصول أفريقية، لا سيما المهاجرين غير القانونيين، يجدون صعوبة في العثور على عمل، وأنه يجري استبدالهم بانتظام بالمهاجرين غير القانونيين الوافدين من أوروبا الشرقية لأن هؤلاء لا يثيرون انتباه الآخرين كثيراً إليهم، ولأن احتمال اكتشافهم من قبل السلطات هو أقل أيضاً. ويود العديد من المهاجرين المنحدرين من أصول أفريقية، القانونيين منهم وغير القانونيين، العودة إلى أفريقيا بسبب أوضاعهم الوظيفية الصعبة، لكنهم لا يملكون الموارد المالية اللازمة لذلك[٩٨].

## واو- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٥٢- ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن نظام الرعاية الاجتماعية غير قادر على تمويل برامج المساعدة الاجتماعية في ضل الحالة الاقتصادية الصعبة في البرتغال، وأن ذلك انعكس في خفض كبير للعلاوات الاجتماعية. وأضافت المفوضية أن الأزمة أثرت على جميع المواطنين، ولكنها أثرت أساساً على أشد الفئات ضعفاً، بمن فيها طالبو اللجوء واللاجئون. كما أن القطاعات التي كانت توظف عادةً أعداداً كبيرة من العمال، مثل قطاعي البناء والمطاعم، تضررت بشدة من تراجع النمو الاقتصادي. ويعاني اللاجئون من أوجه ضعف خاصة ناجمة عن تجاربهم الشخصية، فضلاً عن افتقارهم إلى دعم أسرهم وغيرها من شبكات الدعم التي يمكن الاعتماد عليها في حالة البطالة أو غير ذلك من المخاطر التي تعترض قدرتهم على توفير احتياجاتهم الأساسية[٩٩].

٥٣- وفي عام ٢٠١٣، طلبت لجنة حقوق الطفل، في قائمة المسائل التي وضعتها، تقديم معلومات عن أثر الأزمة المالية على الأطفال الذين يعانون من الفقر وعلى أسرهم، وعن التدابير المتخذة للتصدي لفقر الأطفال ولتخفيف آثار الأزمة المالية على الأطفال، لا سيما المحتاجين منهم إلى حماية خاصة، بمن فيهم أطفال الروما والمهاجرين وطالبي اللجوء، والأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأطفال الشوارع[١٠٠].

## زاي- الحق في التعليم

٥٤- شجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) البرتغال على تقديم تقاريرها الوطنية في إطار المشاورات الدورية بشأن صياغة الصكوك التي تحدد المعايير المتصلة بالتعليم[١٠١].

٥٥- ولاحظ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن مستويات تعليم أطفال بعض المهاجرين، لا سيما الأفارقة، لا تزال متدنية مقارنةً بالتلاميذ البرتغاليين، وأن احتمال استمرارهم في التعليم هو أقل أيضاً. وعلى الرغم من وجود العديد من البرامج الموجهة خصيصاً لدعم الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين يعانون من ظروف اجتماعية واقتصادية صعبة، لا سيما أبناء المهاجرين والأقليات الإثنية، فإن عملية الإدماج استهدفت على وجه أخص المهاجرين الذين وصلوا حديثاً إلى البرتغال، وتجاهلت إلى حد ما المهاجرين الذين وصلوا منذ مدة أطول[١٠٢]. وأشارت البرتغال إلى التعديلات التي أدخلت على القوانين والمناهج الدراسية ذات الصلة[١٠٣].

٥٦- واقترحت اليونسكو أن تكثف البرتغال جهودها الرامية إلى وضع نظام تعليمي شامل للجميع، لا سيما المهاجرين والأقليات الإثنية، فضلاً عن الفتيات والنساء. واقترحت المنظمة أيضاً تشجيع البرتغال على تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين فرص حصول أطفال وطلبة الروما على التعليم[١٠٤].

٥٧- وشجعت اليونسكو البرتغال على مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الأمية ووضع نظام فعال لتعليم وتدريب الكبار[١٠٥].

٥٨- واقترحت اليونسكو إدراج علوم الأخلاقيات والجماليات والتربية المدنية، فضلاً عن حقوق الإنسان في المناهج الدراسية[١٠٦].

## حاء- الحقوق الثقافية

٥٩- أوصت اليونسكو بالنهوض بالتراث الثقافي وتعزيزه من خلال البرامج الجامعية والمناهج الدراسية لضمان زيادة الوعي بهذا الشأن والاهتمام بالتراث الثقافي[١٠٧].

## طاء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٠- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الطفل، في قائمة المسائل التي وضعتها، تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ سياسة تعليمية تشمل الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال المودعون في المراكز المتخصصة، وعن التدابير الرامية إلى كفالة حمايتهم من سوء المعاملة[١٠٨].

## ياء- الأقليات والشعوب الأصلية

٦١- أكدت البرتغال أنه لا توجد أقليات إثنية معترف لها بهذه الصفة، وأن المهاجرين الذين يعيشون في البرتغال غير معترف بهم كأقلياتٍ إثنية بل يعتبرون أجانب، ومع ذلك دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري السلطات إلى تجميع بيانات إحصائية عن التكوين الديمغرافي لسكانها على أساس قيام المعنيين بالأمر بتحديد هويتهم الإثنية بشكل طوعي ودون

الكشف عن أسمائهم[١٠٩]. وأعرب فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن أسفه لعدم وجود بيانات مصنفة حسب الأصل الإثني أو العرقي، وأوصى بإعادة النظر في السياسات التي تحول دون جمع هذه البيانات[١١٠].

٦٢- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد استراتيجية إدماج مجتمعات الروما التي شُرع في تطبيقها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[١١١]. ودعت اللجنة البرتغال إلى الحرص على تحسين الظروف المعيشية لهذه المجتمعات بزيادة فرص حصولها على سكن لائق، وعلى التعليم، والخدمات الصحية، والعمل والخدمات العامة عند تنفيذ هذه الاستراتيجية[١١٢]. ورحبت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً بهذه الاستراتيجية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن جماعات الروما وغيرها من الأقليات تتعرض للتمييز ولسوء المعاملة علي يد الشرطة[١١٣].

٦٣- ودعا فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي البرتغال إلى ضمان مشاركة السكان المنحدرين من أصول أفريقية في المشاريع التي تعنيهم، بوسائل من بينها تنظيم منتديات مناسبة لاستشارتهم بشأن احتياجاتهم الخاصة[١١٤].

## كاف- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٦٤- أثنت لجنة القضاء على التمييز العنصري على السياسات والقوانين والإجراءات الجديدة التي اعتمدتها البرتغال فيما يتعلق بإدماج المهاجرين[١١٥].

٦٥- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن عدد طلبات اللجوء ارتفع من ١٤٠ طلباً في عام ٢٠٠٩ إلى ٣٦٩ طلباً في عام ٢٠١٣[١١٦]. وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن معدل الاعتراف بأهلية اللجوء وبمركز اللاجئ بلغ ٣٢ في المائة في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣، وأن معظم هؤلاء اللاجئين حصلوا على الحماية الفرعية. وذكرت المفوضية أيضاً أن عدد الأطفال غير المصحوبين بذويهم ممن يطلبون الحماية قد ارتفع منذ عام ٢٠١٠[١١٧].

٦٦- ولاحظت المفوضية أن الحد الأقصى لمدة الحماية الفرعية المحددة بخمس سنوات قد ألغي في عام ٢٠١٢، مما يتيح مستوى أكثر ثباتاً من الحماية لطالبي اللجوء[١١٨].

٦٧- وأشارت المفوضية إلى أن إجراءات اللجوء بحاجة إلى بعض التحسين، وأوصت بتنظيم دورات تدريبية منتظمة لفائدة موظفي دوائر الهجرة، والقضاة، والمحامين، والمنظمات غير الحكومية والمترجمين وببناء قدراتهم، وإنشاء آليات لضمان التقيد بالإجراءات، وتعزيز الرصد في المراكز الحدودية لصون حقوق الأشخاص الذين قد يكونون بحاجة إلى الحماية الدولية[١١٩].

٦٨- وفي ضوء تزايد أعداد طالبي اللجوء، أوصت المفوضية بزيادة الطاقة الاستيعابية لنظام استقبال اللاجئين، والنظر في طلبات اللجوء في الوقت المناسب من أجل تقليل الضغط في هذا الصدد[١٢٠]. وأبدت لجنة مناهضة التعذيب ملاحظات مماثلة وأوصت البرتغال بضمان توفير الرعاية الطبية المناسبة، والمواد الغذائية، والماء ومستلزمات النظافة الشخصية في مراكز استقبال اللاجئين[١٢١].

٦٩- وأشارت المفوضية إلى سياسة اللامركزية الجديدة لإدماج طالبي اللجوء واللاجئين، ولاحظت أن تنفيذ هذه السياسة يعتريه بعض القصور. وأوصت المفوضية بضمان إعداد وتدريب وتوجيه مقدمي الخدمات، وتقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية الشريكة ذات الخبرة وتشجيعها لدى اضطلاعها بدورها، وتوفير ما يكفي من الموارد المالية لتنفيذ هذه السياسة، وتعديل قانون الجنسية لتيسير تجنس اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية[١٢٢].

٧٠- ولاحظت المفوضية أن الدولة لم تعد توفر مجاناً الرعاية الصحية الأولية والطارئة لطالبي اللجوء، وأنها خفّضت علاوات الضمان الاجتماعي في عام ٢٠١٣. وأوصت المفوضية بضمان حصول طالبي اللجوء، والمستفيدين من الحماية الفرعية واللاجئين على خدمات الضمان الاجتماعي الأساسية، وتوفير الرعاية الصحية الأولية والطارئة بالمجان لطالبي اللجوء[١٢٣].

٧١- وأوصت المفوضية البرتغال باعتماد وتنفيذ قانون وطني بشأن إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية[١٢٤].

## لام- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٢- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء منع المحتجزين، بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية، من الاتصال بأشخاص آخرين في حالات جرائم الإرهاب أو الجرائم المتسمة بالعنف أو بدرجة عالية من التنظيم، إلى حين مثول المحتجز أمام المحكمة. وأوصت اللجنة البرتغال بضمان فرض ضوابط صارمة على الاحتجاز الذي يأمر به مكتب المدعي العام، وفرض مراقبة قضائية على المحتجزين بموجب هذا الحكم، وقيام القضاء بمراجعة القيود المفروضة على اتصالهم بأشخاص آخرين مراجعة دقيقة[١٢٥].

٧٣- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بالتحقيق الجنائي الذي أجرته البرتغال بشأن مزاعم عن تورط أجهزة الدولة في عمليات الترحيل السري للأشخاص، لكنها أشارت إلى أن الدولة الطرف أفادت في تقريرها بأن التحقيق قد أُغلق بسبب عدم كفاية الأدلة. وشجعت اللجنة البرتغال على مواصلة تحقيقاتها في حال ظهور معلومات إضافية[١٢٦].

*Notes*

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Portugal from the previous cycle (A/HRC/WG.6/6/PRT/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

| | |
|---|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights; |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| CPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

[4] UNHCR submission to the UPR on Portugal, p. 1.

[5] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, CERD/C/PRT/CO/12-14, para. 23, and concluding observations of the Committee against Torture, CAT/C/PRT/CO/5-6, para. 22.

[6] CERD/C/PRT/CO/12-14, para. 26.

[7] CAT/C/PRT/CO/5-6, para. 22.

[8] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[9] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.

[10] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[11] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[12] 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[13] CERD/C/PRT/CO/12-14, para. 11.

[14] Letter dated 12 May 2010 from CAT to the Permanent Mission of Portugal in Geneva, p. 2. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/PRT/INT_CAT_FUF_PRT_11794_E.pdf (accessed on 29 January 2014). See also A/HRC/WG.6/6/PRT/2, para. 25, concluding observations of CAT, CAT/C/PRT/CO/4, para. 12, and CAT/C/PRT/CO/4/Add.2, pp. 11–12.

[15] According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).

[16] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.

[17] CERD/C/PRT/CO/12-14, para. 21.

[18] Ibid., para. 5.

[19] Ibid., para. 21.

[20] Ibid., para. 21.

[21] CAT/C/PRT/CO/5-6, para. 6.

[22] The following abbreviations have been used for this document:

| | |
|---|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |

[23] Concluding observations of CCPR, CCPR/C/PRT/CO/4, para. 16.

[24] CERD/C/PRT/CO/12-14, para. 28.

[25] Concluding observations of CEDAW, CEDAW/C/PRT/CO/7, para. 54.

[26] Response by Portugal to the recommendations contained in the concluding observations of CEDAW, CEDAW/C/PRT/CO/7/Add.1.

[27] Letter dated 10 August 2011 from CEDAW to the Permanent Mission of Portugal in Geneva. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/PRT/INT_CEDAW_FUL_PRT_13612_E.pdf (accessed on 29 January 2014).

[28] CAT/C/PRT/CO/4, para. 22.

[29] CAT/C/PRT/CO/4/Add.1. See also letter dated 12 May 2010 from CAT to the Permanent Mission of Portugal in Geneva.

[30] CAT/C/PRT/CO/4/Add.2

[31] CAT/C/PRT/CO/5-6, para. 24.

[32] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.

[33] OHCHR, *2010 Annual Report: Activities and Results* (Geneva, OHCHR, 2010), p. 288; OHCHR, *2011 Annual Report: Activities and Results* (Geneva, OHCHR, 2011), p. 175; OHCHR, *2012 Annual Report: Activities and Results* (Geneva, OHCHR, 2012), p. 168; and forthcoming OHCHR

Annual report for 2013. All available from: www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/AnnualReportAppeal.aspx (accessed 29 January 2014).

34 CERD/C/PRT/CO/12-14, para. 4.
35 Ibid., para. 20.
36 Ibid., para. 6.
37 Ibid., para. 17.
38 Ibid., para. 14.
39 Ibid., para. 14.
40 Ibid., para. 13.
41 Report of the Working Group of Experts on People of African Descent on its mission to Portugal, A/HRC/21/60/Add.1, para. 77.
42 Ibid., para. 77.
43 Ibid., para. 77. See also Government response in the appendix thereto, section 10–11.
44 CERD/C/PRT/CO/12-14, para. 14.
45 Ibid., para. 15, and CCPR/C/PRT/CO/4, para. 5.
46 CCPR/C/PRT/CO/4, para. 5.
47 CERD/C/PRT/CO/12-14, para. 15.
48 CCPR/C/PRT/CO/4, para. 5. See also CERD/C/PRT/CO/12-14, para. 19.
49 CERD/C/PRT/CO/12-14, para. 19.
50 CCPR/C/PRT/CO/4, para. 5.
51 CERD/C/PRT/CO/12-14, para. 19.
52 A/HRC/21/60/Add.1, para. 77.
53 CCPR/C/PRT/CO/4, para. 3. See also CEDAW/C/PRT/CO/7/Add.1, para. 4.
54 CCPR/C/PRT/CO/4, para. 4.
55 Letter dated 10 August 2011 from CEDAW to the Permanent Mission of Portugal in Geneva, pp. 1-2. See also CEDAW/C/PRT/CO/7, para. 21.
56 CERD/C/PRT/CO/12-14, para. 18.
57 CAT/C/PRT/CO/5-6, para. 7. See also CAT/C/PRT/CO/4, para. 6.
58 CCPR/C/PRT/CO/4, para. 10.
59 CAT/C/PRT/CO/5-6, para. 15. See also letter dated 12 May 2010 from CAT to the Permanent Mission of Portugal in Geneva, p. 2.
60 CCPR/C/PRT/CO/4, para. 10.
61 CCPR/C/PRT/CO/4, para. 11. See also letter dated 12 May 2010 from CAT to the Permanent Mission of Portugal in Geneva, p. 1; and CAT/C/PRT/CO/5-6, para 11.
62 CAT/C/PRT/CO/5-6, para. 20.
63 Ibid., para 11.
64 CCPR/C/PRT/CO/4, para. 11.
65 CAT/C/PRT/CO/5-6, para. 11.
66 Ibid., para. 12.
67 Ibid., para. 17. See also para. 5, and CEDAW/C/PRT/CO/7/Add.1, para. 4.
68 CCPR/C/PRT/CO/4, para. 12.
69 Ibid., para. 13.
70 Ibid., para. 13.
71 CERD/C/PRT/CO/12-14, para. 5, and CAT/C/PRT/CO/5-6, para. 19. See also CCPR/C/PRT/CO/4, para. 3, and CEDAW/C/PRT/CO/7/Add.1, para. 4.
72 CAT/C/PRT/CO/5-6, para. 19.
73 CERD/C/PRT/CO/12-14, para. 12. See also CERD/C/PRT/CO/12-14, para. 17.
74 CERD/C/PRT/CO/12-14, para. 12.
75 A/HRC/21/60/Add.1, para. 77.
76 CAT/C/PRT/CO/5-6, para. 18.
77 Ibid., para. 21.
78 Ibid., para. 9.
79 Ibid., para. 10.
80 Ibid., para. 16.
81 CERD/C/PRT/CO/12-14, para. 16.
82 CCPR/C/PRT/CO/4, para. 7.
83 Ibid., para. 8.

[84] CAT/C/PRT/CO/5-6, para. 8.
[85] CCPR/C/PRT/CO/4, para. 9.
[86] CAT/C/PRT/CO/5-6, para. 11.
[87] CCPR/C/PRT/CO/4, para. 14.
[88] UNESCO submission to the UPR, pp. 6–7.
[89] CCPR/C/PRT/CO/4, para. 4.
[90] CEDAW/C/PRT/CO/7/Add.1, para. 33. See also ibid., para. 61.
[91] Ibid., paras. 48–49.
[92] Ibid., para. 51. See also CCPR/C/PRT/CO/4, para. 4.
[93] CCPR/C/PRT/CO/4, para. 4.
[94] CEDAW/C/PRT/CO/7/Add.1, para. 60.
[95] Ibid., para. 61.
[96] Letter dated 10 August 2011 from CEDAW to the Permanent Mission of Portugal in Geneva, p. 2 (c) (d) and (e). Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/PRT/INT_CEDAW_FUL_PRT_13612_E.pdf (accessed on 29 January 2013). See also CEDAW/C/PRT/CO/7, para. 41.
[97] A/HRC/21/60/Add.1, para. 24.
[98] Ibid., para. 25.
[99] UNHCR submission, p. 2.
[100] CRC/C/PRT/Q/3-4, para. 2.
[101] UNESCO submission, p. 6.
[102] A/HRC/21/60/Add.1, para. 7.
[103] Ibid., appendix, section 10.
[104] UNESCO submission, p. 7.
[105] Ibid., p. 7.
[106] Ibid., p. 7.
[107] Ibid., p. 7.
[108] CRC/C/PRT/Q/3-4, para. 5.
[109] CERD/C/PRT/CO/12-14, para. 10.
[110] A/HRC/21/60/Add.1, paras. 22, 77.
[111] CERD/C/PRT/CO/12-14, para. 5. See also CERD/C/PRT/CO/12-14, para. 19, and CAT/C/PRT/CO/5-6, para. 18.
[112] CERD/C/PRT/CO/12-14, para. 19. See also CCPR/C/PRT/CO/4, para. 5.
[113] CAT/C/PRT/CO/5-6, para. 18.
[114] A/HRC/21/60/Add.1, para. 77.
[115] CERD/C/PRT/CO/12-14, para. 8.
[116] CAT/C/PRT/CO/5-6, para. 14.
[117] UNHCR submission, p. 1.
[118] Ibid., p. 2.
[119] Ibid., p. 4.
[120] Ibid., p. 5.
[121] CAT/C/PRT/CO/5-6, para. 14.
[122] UNHCR submission, pp. 5–6.
[123] Ibid., pp. 6–7.
[124] Ibid., p. 7.
[125] CCPR/C/PRT/CO/4, para. 6.
[126] CAT/C/PRT/CO/5-6, para. 13.